fidh
Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation of human rights
Federacion international de los derechos humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

FORUM VERITE ET JUSTICE

تقرير

برنامج
المحكمة الجنائية الدولية

المغرب
مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية

مائدة مستديرة، الرباط، 1-3 أكتوبر 2004

بالتعاون مع:
التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية
والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيكاغو

المقدمة: من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**5**
1 - الجلسة الإفتتاحية	**7**
2 - قانون المحكمة الجنائية الدولية	**10**
3 - المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ: الوضع الحالي والتحديات	**12**
4 - المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي	**14**
الملحقات	**17**
الملحق 1: نداء الرباط	18
الملحق 2: بيان صحفي بتاريخ 4 أكتوبر 2004	21
الملحق 3: تشكيلة التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية	23
الملحق 4: برنامج المائدة المستديرة	25
الملحق 5: لائحة المشاركين	29
الملحق 6: مقالات صحفية عن الحدث	30

عدد 424 – سبتمبر 2005

تم إعداد هذا التقرير بدعم مادي من المفوضية الأوروبية.
وتعكس الآراء الواردة فيها وجهات نظر المشاركين في الندوة،
ولا تمثل بالتالي وبأي حال من الأحوال وجهة النظر الرسمية للمفوضية الأوروبية.

الفهرس

المقدمة: من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **5**

1 - الجلسة الإفتتاحية **7**

2 - قانون المحكمة الجنائية الدولية **10**

3 - المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ: الوضع الحالي والتحديات **12**

4 - المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي **14**

الملحقات **17**

الملحق 1: نداء الرباط 18
الملحق 2: بيان صحفي بتاريخ 4 أكتوبر 2004 21
الملحق 3: تشكيلة التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية 23
الملحق 4: برنامج المائدة المستديرة 25
الملحق 5: لائحة المشاركين 29
الملحق 6: مقالات صحفية عن الحدث 30

تشكر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هيئة الإنصاف والمصالحة لمساندتها المادية والعلمية في تنظيم المائدة المستديرة.

كما تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالشكر للتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول في شيكاغو من أجل الوثائق التي تم توفيرها للمشاركين وجودة مداخلات ممثليهم.

المقدمة

من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تملك صلاحية محاكمة أفراد متهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المرتكبة على أراضي دول صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو من قبل مواطنين ينتمون لإحدى هذه الدول. وقد دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002، وهو لا يسرى بأثر رجعي ويعد مكملا للقضاء الوطني. وتستخدم المحكمة صلاحياتها عندما تفتقد المحاكم الوطنية الرغبة أو القدرة على التحرك.

وقد دشنت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حملة تهدف للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفعيله في دول المغرب العربي والشرق الأوسط. ويتم تمويل برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "من أجل عدالة دولية" من قبل المفوضية الأوروبية. ويهدف هذا البرنامج في المقام الأول إلى دعم وتوطيد قدرات المجتمعات المدنية في سعيها من أجل تعزيز نظام المحكمة في مناطق لم يصادق بها عليه سوى عدد محدود من الدول. وتعد المائدة المستديرة بالرباط ثالث اجتماع من هذا النوع يتم تنظيمه، فقد سبقتها مائدة صنعاء (اليمن)، التي عقدت بالاشتراك مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومائدة المنامة (البحرين)، التي نظمت بالاشتراك مع الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان[1].

وتأتي هذه المائدة المستديرة أيضا في إطار حملة المصادقة الدولية على نظام المحكمة الجنائية الدولية التي يتم تنسيقها من قبل تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والتي تضم أكثر من 2000 منظمة غير حكومية حول العالم.

وفي أكتوبر 2004، كان عدد الدول التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية 97 دولة، من بينهم دولة واحدة من جنوب وشرق البحر المتوسط: الأردن. وكان المغرب، الذي وقع على نظام المحكمة في 8 سبتمبر 2000 ولم يصادق عليه بعد، هو الدولة المستهدفة من حملة المصادقة العالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقت انعقاد المائدة المستديرة[2].

المغرب ومكافحة الإفلات من العقاب

انضم المغرب، لدى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، إلى عملية العدالة الانتقالية[3] غير المسبوقة في المنطقة. وتكمن رسالة هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنشئت في يناير 2004، في حسم مسألة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب بالمغرب منذ 1956 وفي "تقديم التوصيات التي تحمل مقترحات كفيلة (...) بضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون"[4].

وفي هذا الإطار، تعتبر المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أداة إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب، تهدف إلى الوقاية من الجرائم الأشد خطورة التي يمكن أن ترتكب في المستقبل وإلى معاقبة مرتكبيها.

[1] انظر موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:
http://www.fidh.org/rubrique.php3?id_rubrique=292

[2] لمزيد من المعلومات حول التحركات التي تم اتخاذها باتجاه مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية، انظر موقع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية:
http://iccnow.org/gettinginvolved/actioncalendar.html
وموقع منظمة العفو الدولية:
http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/icc-011004-action-fra

[3] انظر التقرير حول الندوة الإقليمية التي نظمت بالاشتراك مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف المغربي، وبدعم علمي من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، من 25 إلى 27 مارس 2004 بالرباط: "لجان الحقيقة والمصالحة: التجربة المغربية":
http://www.fidh.org/article.php3?id_article=1659

[4] ظهير رقم 1.04.42 بتاريخ 19 صفر 1425 / 10 إبريل 2004، الخاص بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

1 - الجلسة الإفتتاحية

افتتحت المائدة المستديرة "مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية" في الأول من أكتوبر 2004 بكلمة لوزير العدل، ولسفير هولندا، الذي تحدث باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، ولمنظمي الندوة. وقد تلا عرض الفيلم الوثائقي "معركة القضاة" الذي أخرجه إيف بيلي مناقشة أحياها محمد عياط، المستشار القانوني بمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا، وباتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وإدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.

وقد هنأ السيد **محمد بوزوبع، وزير العدل** في المملكة المغربية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وجمعيات حقوق الإنسان المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة على تحركاتهم.

كما أكد على أن موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على صلة وثيقة بمسألة دولة القانون التي ينادي بها جلالة الملك بلا كلل منذ اعتلائه العرش. إن إرساء دولة والقانون وقطع الصلة مع ممارسات الماضي ليست مهام بلاغية بل اختيار استراتيجي للمغرب. ويلعب كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا هاما في توطيد هذه العملية. فبناء دولة القانون يستلزم مراحل عديدة: إنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، ثم هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، وديوان المظاليم، ثم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وإصلاح العدالة خاصة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية وإصلاح السياسة الجنائية. والهدف من ذلك هو تزويد الدولة بمؤسسات تضع حدا لانتهاكات حقوق المواطنين.

كما ذكّر الوزير بمشاريع أخرى في طور التنفيذ كإصدار القانون المتعلق بالمحكمة العليا والحصانة البرلمانية.

لقد تمت مراجعة العديد من القوانين كي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (قانون الحريات العامة، قانون الأسرة). وسوف تتم مراجعة القانون الجنائي بأكمله. وفي ديسمبر 2004، نظمت وزارة العدل محاضرة حول إصلاح سياسة العقوبات. وتم ذكر مشروع القانون الخاص بتوقيع العقوبة على التعذيب بصفته ضمانة لاعتماد المغرب للإتفاقيات الدولية. ويظهر هذا التعلق بالقانون الدولي أيضا من خلال النية على رفع التحفظات المتعلقة ببعض الإتفاقيات في الماضي.

كما أصر وزير العدل على أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة مكملة للعدالة الوطنية لمكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تمنى أن تلقي المائدة المستديرة الضوء على الطابع التكاملي لكل من هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

وقد ألقى أيضا **خالد الناصري، رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية**، كلمة بصفته مناضل في مجال حقوق الإنسان يحرص على استقلاله الفلسفي والسياسي. ورحب بتنظيم ندوة طموحة ببلد عربي بدأ عملية أرشفة وجرد ماضيه.

إنه لمن المؤكد عدم وجود عالم عربي واحد، بل عالم عربي متنوع. وفي جميع الأحوال، يجب أن يأخذ العالم العربي ملف حقوق الإنسان مأخذ الجد، وأن يواصل جهوده لنفض التراب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد ذكّر المتحدث بتخلف العالم العربي فيما يتعلق بالمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معربا عن أسفه حيال السياسة التي تتبناها الولايات المتحدة إزاء الموضوع ذاته.

وتحدث **السفير الهولندي، سويرد لنسترا**، باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي. وقد أعطى نبذة مختصرة عن خبرة هولندا، التي يوجد بها مقرا المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال العدالة الدولية.

وبما أن الأحداث الجارية تتخللها باستمرار جرائم دولية، كالإبادة الجماعية، لا يتمكن القضاء الوطني دائما من درئها، فهناك ضرورة لوجود عدالة دولية.

وقد تبنت دول الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا كي تضمن للمحكمة الجنائية الدولية الدعم العالمي الذي تتوقف عليه فاعليتها. وباسم الاتحاد الأوروبي، انتهز جناب السفير فرصة انعقاد هذه المائدة المستديرة ووجود وزير العدل المغربي لتشجيع المغرب على اتخاذ تدابير بغرض المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التطبيق في القانون الداخلي. والاتحاد الأوروبي على استعداد لمد يد العون للمغرب في هذه المهمة إن توجب الأمر.

كما قام السفير بالتذكير بسياسة الاتحاد الأوروبي والحكومة الهولندية على السواء لحث الولايات المتحدة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف وضع حد للإفلات من العقاب. ويعارض الاتحاد الأوروبي أية مبادرة تهدف لتعريض نزاهة أو استقلالية أو فعالية المحكمة للخطر.

ثم تحدث عن هيئة الإنصاف والمصالحة كإحدى الآليات الوطنية غير القضائية التي تسمح بمعالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان وتسهم في إرساء دولة القانون وعدم تكرار انتهاكات الماضي. وفي الختام، أكد السفير على أهمية دور المجتمع المدني في متابعة تحركات هذه الهيئة.

وقد أكد **علي عمار، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،** على أن مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية هي السبيل إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

كما انتقد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، حيث أن مبدأ حقوق الإنسان لا يمكنه الخضوع للحلول الوسط. ومن جهة أخرى، يتسم سياق تأسيس الهيئة بالعودة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل نفس الجهات في الماضي. وقد قامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وشركائها، منذ انعقاد الندوة الوطنية حول انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بالمغرب، باتخاذ مواقف انتقادية مشتركة واعداد مقترحات من أجل تدعيم كفاءة الهيئة وفاعلية انتدابها.

وتتشبث الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبحث عن حقيقة الانتهاكات المرتكبة وكشفها، وبمبدأ المقاضاة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

ويستوجب حسم ملفات انتهاكات حقوق الإنسان حسما حقيقيا وضع دستور ديموقراطي يؤسس لدولة القانون، وعزم الدولة المغربية على ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وعلى إنصاف الضحايا وبالتالي تجنب تكرار تلك الجرائم.

وفي الختام، أصر المتحدث على ضرورة إعداد برنامج عمل خلال هذه المائدة المستديرة بغرض المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية بصفته نص دولي ضد الإفلات من العقاب.

وقد أكد **عبدالله الولادي، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان،** أن مسألة المائدة المستديرة تمثل أحد اهتمامات منظمته.

وذكّر بسياق دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وبدراسة المحكمة لموقفين: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. كما أشار إلى مخاطر إضعاف المحكمة المتعلقة بمواقف بعض الدول وبالسياق الدولي.

ويشكل اختيار المغرب لتنظيم هذه المائدة المستديرة، برأيه، خطوة مشجعة لبلاد المنطقة فيما يتعلق بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. والمغرب، بإنشائها لهيئة الإنصاف والمصالحة، انضمت أيضا لعملية العدالة الانتقالية.

وتنادي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان المغرب منذ زمن طويل للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية لأنه أحد الوسائل لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وأداة للوقاية من الجرائم التي قد ترتكب في المستقبل. ويجب على المغرب، الذي وقع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادقة واخذ المبادرات لملاءمة القانون الدولي. وقد دخل المغرب قدما في هذه العملية الرامية لملاءمة قوانينه الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (إصلاح العدالة، والإجراءات الجنائية، وقانون الأسرة، وإلخ.). ويتوجب على المغرب أيضا في هذا الإطار تعديل قانون مكافحة الإرهاب.

وقد ذكّر **محمد الصبار، من منتدى الحقيقة والإنصاف المغربي،** بأن المنتدى، وهو منظمة تعمل من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يشجب امتناع النظام القضائي المغربي عن إرساء العدالة وعجزه عن ضمان الحقوق الأساسية.

ومنتدى الحقيقة والإنصاف هو حركة اجتماعية تناضل من أجل المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتوضح التجارب الدولية الماضية المتعلقة بالوصول إلى حل لانتهاكات حقوق الإنسان أن النتائج ظلت محدودة، رغم كثرة التحقيقات والدعاوى، وذلك بسبب أولوية الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة. ومن هنا تظهر ضرورة وجود نظام قضائي دولي. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية ثورة حقيقية من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات.

ولقد تزامن تطور وضع الفرد في النظام الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الوعي بحقوق الإنسان مع عجز النظام الدولي عن فرض احترام هذه الحقوق. فالإفلات من العقاب هو السبب في استمرار الانتهاكات.

وتأتي المائدة المستديرة في الوقت المناسب لحث الدولة المغربية على المصادقة على نظام المحكمة. وفي هذا الإطار، ذكّر المتحدث بالاستقلالية التي تنعم بها المحكمة وبالمعارضة التي تقابلها بها بعض الدول.

وفي الختام، تساءل حول ما يمنع المغرب من المصادقة على هذا النص بما أن المحكمة لن تتعرض إلا للانتهاكات المستقبلية.

وأخيرا، ذكّر **باتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،** بأن المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب تعتبران من أولويات الفدرالية. فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل الأمل في عدالة دولية حقيقية.

وتعد المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية دليلا على إرادة سياسية لمكافحة الإفلات من العقاب، إذ تكون الدول الرافضة للمصادقة محلا للشكوك. وتهنئ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان نفسها بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، والتي تتابع أنشطتها عن قرب. وتميل الفدرالية للاعتقاد بأن هذه الرغبة في كشف حقيقة سنوات الرصاص تمثل خطوة ذات أهمية كبيرة.

وبالانضمام إلى قائمة تلك الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، سيتمكن المغرب من الافتخار بدعمه لإحدى المبادرات الأكثر تميّزا خلال نصف القرن المنصرم ومن الاسهام في جهود الوقاية والردع التي تمثلها هذه الآلية الجديدة. كما سيقدم المغرب تأكيدا جديدا للمبدأ الأساسي المعروف بمبدأ التكامل، بتذكيره أن المسؤولية الأولى بشأن البحث والتحقيق في الجرائم الأشد خطورة تقع على عاتق المحاكم الوطنية. إن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية إجراء رمزي في المقام الأول، لكنها تمثل أيضا ديناميكية تسهم فعليا، كما هو الحال بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة، في مكافحة الإفلات من العقاب وفي توطيد السلام والديمقراطية.

سوف يتيح اليومان التاليان فرصة تناول تحليل نظام المحكمة وتطبيقه في السياق المغربي بالتفصيل. وسوف يتم تقديم اقتراحات واستراتيجيات للعمل عند ختام الندوة.

إن الفيلم الوثائقي "معركة القضاة" يتتبّع قصة تأسيس المحاكم الجنائية الدولية وإنشاءها من خلال الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا. فلقد تمكن عدد من رجال القانون، بدءوا من الفراغ لكنهم عقدوا العزم على تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من إقناع العديد من البلدان بأن هذه الإجراءات الاستثنائية يمكن، ويجب، أن تسري بصورة دائمة. فصارت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا خطوتان أساسيتان نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، كي لا تظل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بلا عقاب.

وقد تلت الفيلم مناقشة بين **باتريك بودوان ومحمد عياط، المستشار القانوني بمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا، وإدريس بنزكري، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة،** وكلاهما يمثل هيئة تسهم بطريقتها في مكافحة الإفلات من العقاب. وبالفعل، ذكّر إدريس بنزكري بأنه في حين لا تملك هيئة الإنصاف والمصالحة سلطات قضائية، فإنها تسهم رغم ذلك في إقرار الحقيقة وعلى الأخص في تعزيز القواعد القانونية وتشترك بالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب وفي تجنب تكرار جرائم الماضي.

وأوضح الفيلم أن العديد من الأسئلة التي طرحت على المحاكم المعنية (بشأن البحث عن الأدلة، والعلاقة بالضحايا) مازالت تُطرح حاليا بحدة فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما مشكلة التمويل (ففي حين بلغت ميزانية تمويل المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا 120 مليون يورو، لا تتعدى ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 66 مليون يورو). غير أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل متزامن مع الأحداث ويجب أن تنسق مع هيئات منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن، عمليات حفظ السلام) وأن تضمن كذلك وصول الضحايا إلى المحكمة.

2 - قانون المحكمة الجنائية الدولية

1. صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

بدأ **عبد الرحمن بنعامر، الرئيس الأسبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان،** مداخلته بتقديم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فذكّر بأن الجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة تخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان عندما يتم إعلان تعريف واضح لها، الأمر الذي لم يحدث بعد.

إن غالبية الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا وجود لها في التشريعات الجنائية الوطنية. وإن كان نظام روما الأساسي قد أوضح فئات الجرائم الأربع التي ترجع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد حدد أيضا بشكل أعم أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الجرائم الأشد خطورة التي يمكن أن تمس المجتمع الدولي بأسره.

وتستطيع الدول الأطراف، بأغلبية ثلثي الأصوات، أن تدرج فئات جديدة من الجرائم التي تعتبر خطيرة.

وفي حال كان المبدأ العام في التشريعات الجنائية الوطنية هو "لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون"، فإن الصعوبة على مستوى نظام روما تكمن في عدم وجود تعريف دقيق للجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فلقد ترك نظام روما في حقيقة الأمر سلطة تقديرية واسعة للمحكمة فيما يتعلق باختيار العقوبات حسب خطورة الجرائم المرتكبة (باستثناء عقوبة الإعدام التي تم استبعادها).

وهناك مظهر آخر هام للغاية لنظام روما، ألا وهو إمكانية تجميد أو مصادرة الأموال التي حازها الأشخاص محل الدعوى وممتلكاتهم.

من جهة أخرى، فإن نظام روما ينص بجلاء ووضوح على مبدأ رفع الحصانة عن كل فرد يتهم بجريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان رئيس دولة أو مسؤول عسكري أو غير ذلك، ما يتناقض مع القانون الجنائي المغربي الذي تحمي العديد من أحكامه السلطات العامة، لا سيما شخص الملك الذي لا يمكن التعرض لأي من أفعاله أمام المحاكم الوطنية. وتكثر العراقيل القضائية في القانون المغربي بحيث تحبط أي محاولة لإقامة دعوى تتضمن اتهاما لسلطة محلية. ولذا، يمثل نظام المحكمة الجنائية الدولية تقدما حقيقيا مقارنة بالقانون الجنائي المغربي.

وأنهى السيد بنعامر مداخلته باقتراح محورين لمكافحة الإفلات من العقاب بالمغرب:

- إلغاء الامتيازات القضائية بحدها على القضاة؛

- الضغط على الدولة المغربية للمصادقة على نظام روما.

2. نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية

بداية، قدّم **عبد العزيز النويضي، العضو بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان،** نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية بوصفه لنطاق اختصاصها. وأكد على السمة العالمية لصلاحياتها وعلى استقلاليتها عن منظمة الأمم المتحدة وعن الدول وعن الاعتبارات السياسية. كما طرح مسألة أن المحكمة الجنائية الدولية، بسبب وجود مبدأ عدم رجعية الأثر ضمن نظامها، تهتم بالمستقبل وأنها تعطي اهتماما ودورا مميزا للضحايا.

لكنه أوضح رغم ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه التحديات التالية:

1- معارضة الولايات المتحدة الضارية وسحبها لتوقيعها حتى تتمكن من دفع مجلس الأمن التابع لمنظمة لأمم المتحدة من إصدار قرار يمنع إمكانية مقاضاة الجنود الأمريكيين، وتهديدها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام؛

2- هناك دول كبرى أخرى لم تصدق على نظام المحكمة؛

3- لم تصدق أغلب الدول العربية على نظام المحكمة، مما يعني أن هذه الدول لن تتمكن من تعديله لصالحها أو من إرسال قضاتها إلى تلك المحكمة؛

4- مبدأ التكامل:

- ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدعوى إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

- يطالب الدول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية بحيث تكون متفقة مع النظام المذكور.

كما حلل السيد النويضي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مشيرا إلى أن مجلس الأمن يستطيع من جهة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى ايقاف الإجراءات لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. وتعتبر تلك احدى أوجه قصور النظام الأساسية، اذ أن مجلس الأمن، بسبب طابعه السياسي، قد يستغل سلطته تلك لشلّ عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حال انعقاد مباحثات السلام والتي يمكن في غمارها تعليق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية. وقد يتسبب تدخل مجلس الأمن في

فقدان الأدلة ووثائق الإثبات بسبب تضييع الوقت وتأخير التحقيقات وأعمال البحث المختلفة التي يجب أن تتم بأقصى سرعة.

وفي الختام، ذكّر السيد النويضي بأنه إن أمكن اعتبار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة انتصار أوليّ، فالطريق لازال طويلا قبل إرساء عدالة دولية لا تخضع للاعتبارات السياسية.

3. أوجه التجديد في نظام روما الأساسي

الحصانة، رفض عقوبة الإعدام، مسؤولية أصحاب المناصب العليا

وذكّر **باتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،** أن المحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي تكرس فيه الطابع العالمي لاختصاصها، تنص أيضا على مبدأ عدم الرجعية وعلى ليونة ما حين رفع القضية أمام المحكمة. كما وينص نظام المحكمة الجنائية الدولية وبشكل مفصل على مسألة اختصاص المحكمة (الرعايا أو أراضي الدولة الطرف)، ولكنه يضم أيضا الإغلاق عن طريق التعليق من جانب مجلس امن منظمة الأمم المتحدة.

إلا ان "الإختصاص القاعدي"، اي اختصاص المحاكم الوطنية، باق كما هو. ويضاف الى ذلك غياب الحصانة وعدم قابلية التقادم بخصوص الجرائم ذات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وايضا غياب عقوبة الإعدام.

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

وأشاد **باتريك بودوان** بوجه التجديد الأساسي الذي يمثله نظام روما، ألا وهو التقدم الذي تم احرازه في مجال حقوق الضحايا، الذين يعتبرون بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى مجرد شهود يتوجب حمايتهم.

وتعرّف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مفهوم الضحية في القاعدة رقم 85. وتنص المادة 86 من نظام روما على إمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها "حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية [و] (...) في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة" وعلى ضرورة تأمين سلامتهم. ومن حق الضحايا الحصول على تعويض ولقد تم إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم لهذا الغرض.

وخلال المناقشات، دارت المداخلات حول المسائل التالية:

- تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمصادر تمويلها؛

- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية أو تحريك الدعوى أمامها؛

- المخاوف المتعلقة بكون علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة سببا في تعطيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية؛

- إمكانية أن يسهّل مبدأ عدم رجعية الأثر إفلات من ارتكبوا جرائم قبل أن يدخل نظام روما حيز التنفيذ من العقاب؛

- ضرورة ممارسة ضغوط على الدول العربية من أجل المصادقة على نظام روما وإقرار نهاية ظاهرة الإفلات من العقاب.

3 - المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ: الوضع الحالي والتحديات

خلال اليوم الأول، تم التطرق إلى المواضيع التالية:

1. الحملة من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية الدولية

2. مبدأ التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

3. السياق السياسي ومعارضة المحكمة الجنائية الدولية: الولايات المتحدة في حالة حرب على المحكمة الجنائية الدولية

1. الحملة من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية الدولية

خلال الجزء الأول من مداخلته، قام **جويديب سنجوبتا، من التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية**، بتقييم الحملة التي ينظمها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وبعد تذكيره بالتحركات التي قام بها التحالف لدى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف النشطاء السياسيين والاجتماعيين في المنطقة، والتي كانت تهدف للإقناع بأهمية وضرورة المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه والالتزام بالآليات العالمية التي تهدف لوضح حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب، أوضح المتحدث أن العدالة الجنائية الدولية تلقى اهتماما متزايدا من قبل المجتمع المحلي والمثقفين في المنطقة.

كما ذكّر أيضا بأن أعضاء جامعة الدول العربية قد وقعوا على إعلان صنعاء في يناير 2004[5] بغية انضمامهم إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد دار الجزء الثاني من المداخلة حول وضع التصديقات على نظام المحكمة وإدخاله حيز التنفيذ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتم الإشارة إلى ما يلي:

- كانت جامعة الدول العربية قد نظمت ندوة حول أثر المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه؛

- عبرت التوصية النهائية للندوة عن دعم الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية، وعن ضرورة إدخال تعديلات على قوانينها الجنائية الوطنية لملاءمتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكن من غير التزام معلن من جهتها بالمصادقة عليه؛

- شكّل مجلس وزراء العدل بجامعة الدول العربية لجنة لمتابعة المسائل المتعلقة بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

- كان التعاون مع المكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ضروريا من أجل تحديد مشاكل ملاءمة التشريعات المحلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وإعداد مشروع عربي للتعديلات القانونية التي ينبغي إدخالها.

وأخيرا، خلال الجزء الثالث، تطرق السيد سنجوبتا للصعوبات الدستورية التي تواجه مصادقة الدول العربية على نظام المحكمة الجنائية الدولية، مشيرا إلى الدراسة التي أعدها الأستاذ بسيوني حول المسألة ذاتها. ويظهر أن عددا محدودا للغاية من العراقيل القانونية يقف في طريق مصادقة هذه الدول على نظام المحكمة، وأن أسباب عدم المصادقة ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية. لكن تجدر الإشارة إلى بعض العراقيل الأساسية، منها:

- الحصانة الدستورية المخولة لقادة الدول (ملوكا ورؤساء جمهورية)؛

- غياب تعريف عالمي لجريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

- الضغوط السياسية والمالية، بل والعسكرية، التي تمارسها الولايات المتحدة لتوقيع اتفاقيات ثنائية مع دول المنطقة تمنح الحصانة الجنائية للرعايا الأمريكيين.

2. مبدأ التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

في مداخلته، حلل **شريف عتلم، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ظاهرة التكامل والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تطرق أولا إلى مسألة ملاءمة دساتير البلاد العربية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأشار إلى أن العقبات الدستورية الأساسية تتمثل في الأحكام التالية:

- مبدأ السيادة وممارسته التامة من قبل الدول؛

- الحصانة الدستورية التي يحظى بها قادة الدول.

بعد ذلك، تطرق المتحدث إلى التجربة الأردنية التي تبنت مبدأ التأويل الدستوري لحل مشكلة الحصانة المطلقة التي يحظى بها الملك.

[5] انظر إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ يناير 2004 (بالإنجليزية) على العنوان التالي:
http://www.al-bab.com/arab/docs/reform/sanaa2004.htm

وفيما يتعلق بتعريفات جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فلقد ذكّر بأن جميع الدول العربية قد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1948، وهي وثائق تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب.

وفى إطار ملاءمة التشريع العربي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، شرح محتوى القرار الذي تبناه مجلس وزراء العدل بجامعة الدول العربية في 2002، وقدّم ملخصا لأعمال ولقاءات اللجنة التي تم تكوينها بموجب هذا القرار. ويظهر من أعمال تلك اللجنة أن الدول العربية قد وافقت على مبدأ إعداد مشروع نموذجي حول التعديلات التي ينبغي إدخالها على التشريعات الجنائية.

ويتعلق الجزء الأول من هذه التعديلات أساسا بما يلي:

- تعريفات الجرائم الدولية؛

- القواعد المتعلقة بالتقادم؛

- مسائل التنفيذ والتواطؤ؛

- اختصاص المحاكم الوطنية.

أما الجزء الثاني من النص، فهو يتركز حول مواضيع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما حول ما يلي:

- المساعدة القانونية؛

- توقيف الأشخاص وتسليمهم؛

- تنفيذ القرارات القضائية والإحتجاز.

3. السياق السياسي ومعارضة المحكمة الجنائية الدولية

ثم قامت **جان سولزر، المسؤولة عن العدالة الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**، بتحليل السياق السياسي لمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، متحدثة عن الإجراءات الأمريكية المختلفة التي تهدف للحيلولة دون المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ولإضعاف صلاحيتها.

وعلى مستوى السياسة الداخلية، شرحت أسس مذهب بوش في هذا المجال، المتمثلة في إعداد واعتماد قانون:
(*American Service member Protection Act*).

هذا القانون:

- يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

- يمنع تسليم شخص من الولايات المتحدة إلى المحكمة؛

- يمنع منح أية مساعدة عسكرية لمعظم لدول التي صادقت على نظام روما؛

- يحد من نقل أية معلومات تتعلق بالأمن القومي إلى الدول التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

- يسمح للرئيس باستخدام "جميع الوسائل اللازمة والمناسبة" للإفراج عن مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية،
(*Hague Invasion Act*).

وفيما يتعلق بالإجراءات الدبلوماسية الأمريكية في إطار مجلس الأمن، نجحت الولايات المتحدة في تمرير مصادقة القرار رقم 1422 الذي يمثل انتهاكا للمادة 16 من نظام روما الأساسي. ويمنح هذا القرار حصانة مطلقة لمدة عام لراعايا الدول غير المصادقة على النظام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي مايو 2004، لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول على أغلبية الأصوات في مجلس الأمن لتجديد القرار، الأمر الذي يعد انتصارا للمجتمع الدولي في مواجهة محكمة جنائية دولية "حسب الطلب".

وعلى مستوى الإجراءات الثنائية، استهدفت حملة الولايات المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية استغلال المادة 98 من نظام روما كأداة لممارسة ضغوط من أجل توقيع اتفاقات تضمن إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب.

إن الإجراءات المتخذة في هذا الإطار متنوعة ولا يعد الهجوم الأمريكي دبلوماسيا فحسب بل تصاحبه وعود اقتصادية ومالية، بل وحتى تهديدات وضغوط سياسية وعسكرية.

4 - المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي

تمحورت مداخلات ومناقشات اليوم الثاني حول الإشكاليات التالية:

- كيف تندرج المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في سياق المغرب، وما هي التطورات الناتجة عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة؟

- ما استعداد المغرب للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

- كيف يمكن أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في التشريع المغربي؟

1. الربط بين هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية

تحدث كل من **إدريس اليزمي، العضو بهيئة الإنصاف والمصالحة، ومحمد الصبار، رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف،** عن الصلة بين هاتين الآليتين المتكاملتين.

وأكد المتحدثان على تأثير المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي وعلى صلتها بهيئة الإنصاف والمصالحة.

وإن كانت المقابلة بين الهيئتين قد تكشف أوجه شبه (فالهيئتان تتطرقان إلى انتهاكات تقع لدى مفترق طرق بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني وبإمكانهما تعويض الضحايا)، فهي تكشف أيضا عن اختلافات تكمن بالأساس فيما يلي:

- الاختصاص الزمني لكل من الهيئتين (فترة محدودة بالنسبة للهيئة، وصلاحية دائمة للمحكمة الجنائية الدولية)؛

- طبيعة الجرائم الواقعة في إطار كلا الهيئتين، إذ تختص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الجرائم تفوق اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

- طبيعة كل من الهيئتين:

• هيئة الإنصاف والمصالحة ذات طابع سياسي: فهي ليست محكمة وليس لقراراتها صفة القرارات القضائية؛ وهي تهدف للمصالحة الوطنية من أجل التغيير السياسي؛ وهي تسعى لتحديد مسؤولية هيئات الدولة دون المسؤوليات الفردية أو التجريم الجنائي؛ وهي مطالبة بإعداد تقرير يحلل أسباب الانتهاكات وبتقديم توصيات.

• وعلى النقيض، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية تتخطى الحدود القومية.

وفي إطار هذه التوصيات، تم الإعراب عن أنه من المحبذ أن تقوم هيئة الإنصاف والمصالحة بالتوصية بمصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالطبع في حالة عدم إتمام هذه المصادقة قبل صدور نتائج الهيئة وتقاريرها.

2. نحو مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية

قام **القاضي محمد عبد النباوي** بوجه خاص بعرض تحليل لإشكاليات مصادقة المملكة المغربية على نظام المحكمة الجنائية الدولية[6]. ثم تطرق **يوسف البحيري، أستاذ القانون بجامعة مراكش،** إلى العراقيل القانونية التي تواجه إدخال المصادقة حيز التنفيذ.

لقد تم تقييم استعداد المغرب وقابليته للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية على المستوى القانوني أساسا. فالعراقيل التي تم تحديدها تتمثل على الأخص في الوضع الدستوري للملك، والحصانة المطلقة التي يحظى بها ليس بصفته قائد الدولة فحسب، بل بقدسية شخصه بصفته "أمير المؤمنين" والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وكذلك بسبب حق العفو الذي يمارسه في حالة الأشخاص الصادرة ضدهم أحكام قضائية. كما تتعلق تلك العراقيل بحصانة البرلمانيين وبالنظام الخاص لمسؤولية الوزراء. وعلى مستوى القوانين المنبثقة عن الدستور، فإن توافق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع التشريع الداخلي المغربي يتعلق بوضع القضاة، والنظام الخاص لمسؤوليتهم الجنائية، وبالأخص باستحالة تسليم مجرمين يحملون الجنسية المغربية.

ولم يتم الاعتراض على الطابع الموضوعي لهذه العراقيل القانونية التي تواجه مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل تم تقديم مختلف الحجج التي تعضد المصادقة على النظام المذكور.

وهناك حكم مسبق بوجود إرادة سياسية للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية لكون المغرب أحد الموقعين على هذا النظام. إن إعادة تأكيد هذه الإرادة السياسية ستجعل العراقيل القانونية الداخلية، مهما كانت أهميتها، غير مبطلة لهذا التوقيع. ويكشف النموذج الأردني، الذي تم التطرق إليه مرات عديدة، الشرط الضروري والكافي الذي تمثله الإرادة السياسية.

على الرغم من ذلك، يبدو أن المغرب يتأثر بالضغط الأمريكي ضد المحكمة الجنائية الدولية، والدليل على ذلك هو توقيع المغرب (غير الرسمي) على الاتفاق الثنائي مع الولايات المتحدة الذي لا يكون الرعايا الأمريكيون بمقتضاه عرضة للترحيل والتقديم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[6] النسخة المكتوبة من مداخلة محمد عبد النباوي متاحة بالعربية على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:
http://www.fidh.org/article.php3?id_article=2673

وفي الواقع، فمنذ نهاية يوليو 2002، فاتحت الولايات المتحدة معظم بلاد العالم في القارات الخمس في مسألة توقيع اتفاقات ثنائية مع هذه الدول تضمن عدم ترحيل الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أنه يمكن استهداف أولئك في دعاوى ترفعها دول "معادية".

ويفترض أن تكون أكثر من 80 دولة وقعت بالفعل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة في سبتمبر 2004، وأنه تم المصادقة على حوالي 20 منها[7]. ومن الصعب للغاية معرفة العدد الفعلي لهذه الاتفاقيات التي تبرم عموما في إطار من الصمت والتعتيم، وقد لا تعرض البتة على البرلمانات للمصادقة (اتفاقات غير شكلية).

وقد تقدم المغرب، خلال السنوات الأخيرة، في عملية الاندماج في النظام القانوني الدولي، وتمثل ذلك في اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتندرج المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية إذاً في الإطار المنطقي لهذا التطور بل وقد يستدعيها هذا الإطار.

ولن تمنع مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية المحاكم المغربية من محاكمة مرتكبي جرائم تقع في إطار اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بما أن هذه المحكمة تلعب دورا تكميليا إزاء المحاكم الوطنية. وهي لن تتدخل إلا في حال امتناع المحاكم الوطنية عن المحاكمة أو عجزها عن ذلك. وسيكفي أن يدرج المغرب في تشريعه الداخلي النص القانوني المتعلق بتجريم الانتهاكات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وبإدخال المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات حيز التنفيذ، وذلك بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لتوضيح وترجيح سيادته الوطنية لدى ممارسة المهام القضائية. لكن ذلك يفترض أيضا إجراء إصلاح عميق للنظام القضائي الحالي، لا لجعله متوافقا مع تشريع المحكمة الجنائية الدولية ومكملا لها فحسب، بل لمنح العدالة مصداقية تفتقر إليها.

3. إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في التشريعات العربية

تطرق كل من **القاضي المصري محمد إبراهيم، أستاذ أبحاث في المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول في شيكاغو، ومحمد عياط، المستشار القانوني لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا**، إلى مسألة إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في تشريعات المنطقة وبالأخص في التشريع المغربي.

وتم إلقاء الضوء على أن مسألة دمج نظام المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الوطني تُطرح فيما يتعلق بالدستور الوطني من جهة أولى، وفيما يتعلق بالتشريع الوطني المنبثق عن الدستور من جهة أخرى (القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، ونظام السلك القضائي، وإلخ.). وقد يتطلب انعدام التوافق الواضح بين مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية ومواد الدستور الوطني إجراء ملاءمة مسبقة بين هاتين المجموعتين من المواد عن طريق تعديل الدستور (كما حدث في فرنسا وألمانيا على سبيل المثال).

لكن يمكن أن تقوم دولة بالمصادقة دون تعديل مسبق لدستورها (كما حدث في كندا مثلا). بعد أن تتم المصادقة، يفترض أن تتم إضافة نص التجريم القانوني الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية والنص القانوني المتعلق بالتعاون مع تشريع المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن أن تأتي عملية الدمج الحاصلة على مستوى القانون في شكل نص قانوني واحد أو نص قانوني مجزّأ (مجموعة من النصوص القانونية).

في حال المغرب، كشفت المناقشات عن خطورة انعدام التوافق بين مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية ومواد الدستور المغربي، بحيث يصبح تعديل الدستور أمرا واجبا. لكن هذا التعديل يخضع لإجراء شاق (المصادقة عن طريق الاستفتاء). وعلى الرغم من ذلك، فقد ألقى المشاركون الضوء على النموذج الأردني الذي يرجح الإرادة السياسية على العراقيل القانونية.

ومن الممكن أن تتم عملية دمج نص التجريم القانوني الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية على الأقل في التشريع الوطني قبل أو حتى في غياب المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، سيمكن إدراج الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في نص القانون الجنائي. وطالما أن إرساء تشريع قانوني جديد أمر محتمل في المغرب، فمن الممكن تحقيق تطور في هذا الاتجاه. لكن التحفظات التي تم إبدائها في الماضي بشأن إدراج جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي، والتي تسببت في إجهاض هذا الدمج، تجعل من المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أسلم طريق لتحقيق تقدم ملحوظ في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات والجرائم الصادرة عن مسؤولين يحتلون وظائف عليا في الدولة.

ومن أجل هذه المصادقة، تمنى المشتركون أن يحدث تحركا مستداما من جانب المجتمع المدني.

---

[7] 27 دولة إفريقية و12 دولة من أمريكا اللاتينية و16 دولة آسيوية و7 دول أوقيانية و11 دولة أوروبية (منها جورجيا وأذربيجان) و7 دول من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. لمزيد من المعلومات:
http://www.iccnow.org/documents/USandICC/BIAs.html

الملحقات

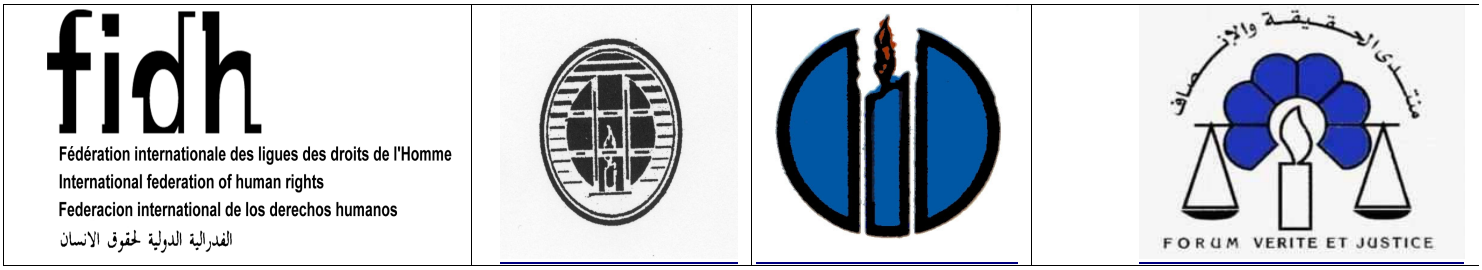

بالتعاون مع:
التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيكاغو

مائدة مستديرة
"المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية"[8]

1-3 أكتوبر 2004
الرباط، المغرب

نظمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف المغربي، وبالتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول في شيكاغو، المائدة المستديرة ***"المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية"****، التي عقدت في الرباط من الأول إلى الثالث من أكتوبر 2004 وجمعت حوالي 50 مشاركا منهم ممثلون لحركة حقوق الإنسان في المغرب، ومحامون، وجامعيون، وممثلون لاتحادات ونقابات المحامين المغربية والعربية، وقضاة مغاربة، وممثلون لهيئة الإنصاف والمصالحة، وكذلك خبراء مغاربة وأجانب، لاسيما من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول في شيكاغو ومن نقابة محامي الجنايات الدولية.*

كما حضر المائدة المستديرة أيضا ممثلون عن السلطات المغربية وعن دول الاتحاد الأوروبي.

واختتمت أعمال المائدة المستديرة بـ"نداء الرباط"، وهو ثمرة المناقشات التي تفتقت عنها المباحثات.

[8] بدعم مالي من المفوضية الأوروبية. كما يشكر المشاركون منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول (شيكاغو) للوثائق التي وفروها لهم.

"نداء الرباط"

إذ يذكّرون باهتمامهم بمصير الشعوب المدنية، أول ضحايا الجرائم الدولية خلال الصراعات، لاسيما في الشرق الأوسط؛

وإذ يذكّرون بمصادقة المغرب على وثائق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الأساسية، وبتأكيده في ديباجة دستوره على *"تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"*؛

وإذ يشيرون إلى تصريحات السلطات المغربية بإسقاط التحفظات عن الوثائق التي صادقت عليها المغرب وبملائمة التشريع المغربي مع هذه الوثائق؛

وإذ يشيرون على الأخص إلى إصلاحات قانون الأسرة والجهود الحالية لإصلاح القانون الجنائي، لاسيما عن طريق تضمينه تعريف للتعذيب؛

1. حول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية

المشاركون،

إذ يذكرون بأن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة تملك صلاحية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان (عند اعتماد تعريف لها) تبعا لمبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية؛

وإذ يذكرون بالتطورات التاريخية الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ومنها على سبيل المثال انعدام الحصانة أيا أن كانت الصفة الرسمية، وحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات، وأيضا غياب حكم الإعدام؛

وإذ يهنئون أنفسهم بدخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002؛

وإذ يرحبون بمصادقة 97 دولة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 3 أكتوبر 2004؛

وإذ يعتبرون أن وضع المصادقات على نظام المحكمة الجنائية الدولية يمثل التزاما سياسيا شبه عالمي لصالح هذه الآلية الجديدة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

وإذ يذكّرون بأن المملكة المغربية قد وقعت بتاريخ 8 سبتمبر 2000 على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق عليه بعد؛

وإذ يحّيون مصادقة الأردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ يأسفون لمصادقة دولة واحدة فقط من جنوب وشرق البحر المتوسط على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ يشجبون سياسة حكومة الولايات المتحدة الرامية إلى ضمان عدم تعرض رعاياها البتة للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإلى تحطيم الجهود الساعية لإرساء عدالة دولية فعالة، لاسيما بتوقيعها على أكثر من 80 اتفاق حصانة ثنائي يمنع تسليم أي من الرعايا الأمريكيين الذين قد يكونوا مسؤولين عن جرائم ترجع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

يدعون المغرب إلى:

- المصادقة في أقرب وقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليصبح بذلك ضمن الدول الأطراف المائة الأوائل؛

- عدم الإدلاء بتصريح يحد من صلاحيات المحكمة لدى المصادقة؛

- المشاركة حتى ذلك الحين في مجلس الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية كدولة مراقبة؛

2. حول إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ

المشاركون،

إذ يذكّرون بضرورة إدخال الدول الأطراف نظام المحكمة حيز التنفيذ في القانون الداخلي؛

وإذ يذكرون بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد أداة مكملة للمحاكم الوطنية وفقا لديباجة نظام روما الأساسي؛

يدعون المغرب إلى:

- ملاءمة تشريعه الداخلي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية من أجل:
- تسهيل المقاضاة في الجرائم الدولية الأشد خطورة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إطار نظامه القضائي الداخلي، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو محل ارتكابها؛
- السماح بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية.

- إصلاح نظامه القضائي بغرض تعزيز استقلاليته.

3. حول الربط بين هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية

المشاركون،

إذ يذكّرون بأن هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم تأسيسها في يناير 2004 هي أداة تسعى إلى التوصل إلى الحقيقة وإقرار الوقائع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في المغرب من 1956 إلى 1999؛

وإذ يذكّرون بأن رسالة هيئة الإنصاف والمصالحة تتضمن صياغة توصيات بتدابير تضمن عدم تكرار الانتهاكات وإرساء دولة القانون فعليا في المغرب؛

وإذ يعتبرون أن مصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ من شأنهما أن يسهما في القضاء على الإفلات من العقاب وفي تعزيز دولة القانون في المغرب؛

وإذ يؤكدون أن الحق في معرفة الحقيقة هو على صلة وثيقة بالحق في الإنصاف والتعويض وضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان؛

يدعون هيئة الإنصاف والمصالحة إلى:

- التوصية بإصلاحات دستورية بما فيها تلك المتعلقة بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

- التوصية بتعديلات تشريعية تسهل إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

4. حول استراتيجية المجتمع المدني

المشاركون،

إذ يذكّرون بنداء الدار البيضاء الذي اعتمد في يناير 2001 خلال مؤتمر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الإقليمي حول العدالة الدولية والذي يوصي دول جنوب وشرق البحر المتوسط بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ يؤكدون من جديد على انضمام المنظمات المغربية إلى الحملة الدولية من أجل مصادقة عالمية على نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ينظمها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛

يلتزمون بالاشتراك مع مجمل الأطراف (من جمعيات ومؤسسات...) في إيجاد مناخ ملائم لمصادقة المغرب على نظام المحكمة الجنائية الدولية؛

ويعلنون عن تأسيسهم لتحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وعن تكوينهم للجنة تمهيدية لهذا الغرض تلتزم بتنظيم اجتماع أكثر اتساعا للتحالف في أقرب فرصة؛

ويعلنون عن استعدادهم للعمل بالتشاور مع المؤسسات المغربية، ومن ضمنها البرلمان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، على مقترحات بشأن الإصلاحات اللازمة للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ.

الرباط

3 أكتوبر 2004

بيان صحفي بتاريخ 4 أكتوبر 2004

fidh
Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation of human rights
Federacion international de los derechos humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

FORUM VERITE ET JUSTICE

بالتعاون مع
التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

إختتام أعمال المائدة المستديرة
"المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية"

المغرب مدعو للمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المنظمات المغربية غير الحكومية تعلن عن تدشين تحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

الرباط، 4 أكتوبر 2004 - اختتمت المائدة المستديرة "المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية" التي نظمتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف المغربي، وبالتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، يوم 3 أكتوبر 2004 باعتماد المشاركين لـ"نداء الرباط".

وقد ذكر المشاركون بأن المحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002، هي أول محكمة جنائية دولية دائمة تملك صلاحية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وإذ يأسفون لوجود دولة واحدة فقط من جنوب وشرق البحر المتوسط من بين الـ97 دولة الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دعا المشاركون المغرب، الذي وقع على النظام الأساسي في 8 سبتمبر 2001، إلى الانضمام لصفوف هذه الدول التي ترفض ظاهرة الإفلات من العقاب. وإذ يذكرون بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، دعا المشاركون المغرب إلى تعديل تشريعه بحيث يسمح بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمغرب، ويسهل المقاضاة في الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

وقد ذكر المشاركون بالتزام المغرب باحترام الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وبملائمة تشريعه الداخلي مع هذه الوثائق، وبإسقاط التحفظات التي كان قد أعلنها، وشجعوا المغرب على تأكيد التزاماته لاسيما بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر المشاركون أن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ من شأنهما أن يسهما في مكافحة الإفلات من العقاب في المغرب وفي إرساء دولة القانون فعليا في المغرب. ولهذا السبب، يدعون هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تنطوي رسالتها على صياغة توصيات باتخاذ تدابير بهذا الصدد، إلى التوصية بإجراء إصلاحات تشريعية تسمح بالمصادقة على نظام روما وإدخاله حيز لتنفيذ.

وأخيرا، أعلن المشاركون عن تأسيس تحالف مغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وعن التزامهم بالعمل بالتشاور مع الجمعيات والمؤسسات الفعالة، ومن ضمنها البرلمان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك من أجل إيجاد مناخ ملائم لانضمام المغرب للمحكمة الجنائية الدولية.

بيانات الاتصال للصحافة:

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: 33613594849 + / 33612180641 +
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: 2123777730961 +
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: 21237770060 +
منتدى الحقيقة والإنصاف: 21222487035 +
التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، سالي ابرهارت: 12126872863 + والرقم المباشر 17

التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تم اتخاذ قرار تأسيس التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية في ختام مؤتمر نظمته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف، عقد من 1 إلى 3 أكتوبر 2004 في الرباط حول موضوع "المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية".

وقد تأسس التحالف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية فعليا في أوائل عام 2005، وهو يضم الهيئات التالية:

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- منتدى الحقيقة والإنصاف المغربي
- الرابطة المغربية لحقوق الإنسان
- جمعية استقلال القضاء
- مركز حقوق الناس
- الجمعية الديمقراطية لحقوق النساء
- مبادرات من أجل حقوق النساء
- منظمة العفو الدولية
- ATTAC - المغرب
- النقابة الجنائية الدولية
- نقابة المحامين في المغرب
- حركة المبادرة الديمقراطية
- مرصد السجون المغربي
- رابطة محاميي المغرب
- منظمة الشباب المحامين العرب

وتتكون أمانة التحالف المغربي من الأشخاص التالين:

- سيد طبل (منتدى الحقيقة والإنصاف)، منسّق
- هشام الشرقاوي (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)
- خالد الطرابلسي (منظمة الشباب المحامين العرب)
- محمد بلماحي (عضو النقابة الجنائية الدولية)
- يوسف البحيري (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)
- الحراش صديق، مناضل في مجال حقوق الإنسان
- الحسن منزوت (نقابة المحامين في الرباط)
- محمد شماو (منظمة العفو الدولية)
- توفيق كبات (الرابطة المغربية لحقوق الإنسان)
- خديجة رباح (الجمعية الديمقراطية لحقوق الإنسان)
- أحدف محمد (مركز حقوق الناس)

برنامج المائدة المستديرة

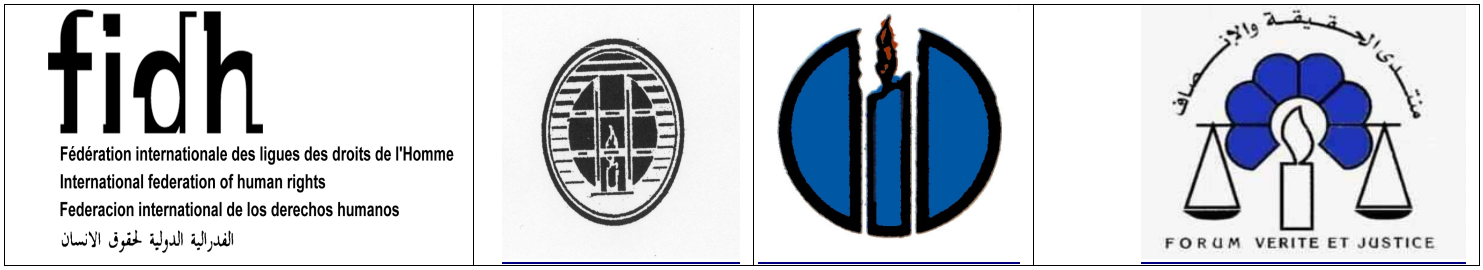

بالتعاون مع
التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول في شيكاغو

المغرب:
مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية

من 1 إلى 3 أكتوبر 2004
الرباط، المغرب
فندق فرح

1 أكتوبر 2004 - حفل الافتتاح وعرض فيلم وثائقي حول العدالة الدولية

18.00 - 17.00 **خطابات الافتتاح**

- **محمد بوزوبع**، وزير عدل المملكة المغربية
- **خالد الناصري**، رئيس لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية
- **سويرد لنسترا**، سفير المملكة الهولندية بالمغرب (باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي)
- **على عمار**، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- **عبدالله الولادي**، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- **محمد الصبار**، رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف المغربي

19.00 -18.00 **عرض فيلم "معركة القضاة" (2000)**
فيلم وثائقي مدته 52 دقيقة للمخرج إيف بيلي

تقديم المائدة المستديرة والفيلم الوثائقي: باتريك بودوان، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
يروي هذا الفيلم الوثائقي قصة تأسيس وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية من خلال الإجراءات الجنائية المتخذة فيما يخص يوغوسلافيا السابقة ورواندا. فانطلاقا من لا شيء، تمكن بعض الحقوقيين العازمين على تحقيق العدالة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية من إقناع العديد من الدول بإمكانية ووجوب تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية بصورة دائمة. فأصبحت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا خطوتان رئيسيتان نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، حتى لا يفلت من العقاب مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

20.00 - 19.00 **المناقشة والأسئلة**

- **محمد عياط**، المستشار القانوني بمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا والأستاذ بكلية الحقوق بالرباط
- **إدريس بنزكري**، رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة
- **باتريك بودوان**، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

20.00 **مأدبة العشاء**

2 أكتوبر 2004 – المحكمة الجنائية الدولية في نظام العدالة الوطنية والدولية

15.30 - 9.30 **قانون المحكمة الجنائية الدولية**

المشرف: خالد الناصري، *رئيس لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية*
المقرر: محمد عمارتي، *عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان*

10.00 - 9.30 **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية**
• *تاريخ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وتعريفها والعناصر المكونة لها. مسألة جريمة الاعتداء. الإختصاص المحدود* - **عبد الرحمن بنعامر**، الرئيس السابق لهيئة المحامين والرئيس السابق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

دراسة الحالة رقم 1*: الجرائم ذات الطابع الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال

10.30 - 10.00 **طريقة عمل المحكمة الجنائية الدولية**
• *مبدأ التكامل، الإختصاص المحدود، آلية التحريك، دور مجلس الأمن* - **عبد العزيز النويضي**، عضو بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

دراسة الحالة رقم 2: آلية تحريك المحكمة الجنائية الدولية من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بخصوص الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومن طرف سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص الوضع في إيتوري

10.45 - 10.30 **استراحة القهوة**

11.15 - 10.45 **تجديدات المحكمة الجنائية الدولية وإنجازاتها**
• *الحصانة، رفض عقوبة الإعدام، مسؤولية المسؤول الأعلى* - **باتريك بودوان**، الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنسق مجموعة الأنشطة القضائية لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

دراسة الحالة رقم 3: من بينوشي إلى ميلوسيفتش مرورا بشارلز تايلور، حصانة قادة الدول أمام المحاكم الدولية

• *حقوق الضحايا* – **جان سولزر**، المسؤولة عن العدالة الدولية لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

دراسة الحالة رقم 4: مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم

13.00 - 11.15 **الاسئلة والمناقشة**

14.30 - 13.00 **الغذاء**

18.00 - 14.30 **المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخاله حيز التنفيذ**

* الغاية من دراسات الحالات هي تفسير بعض المواضيع التي ورد التطرق إليها خلال الدائرة المستديرة وأيضا تزويد المشاركين بوثائق محددة تمكن من توضيح المداخلات النظرية.

المشرف: باتريك بودوان، *الرئيس الشرفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان*
المقرر: هشام الشرقاوي، *عضو اللجنة المغربية لحقوق الإنسان*

15.00 - 14.30 **الحملة من أجل عمومية المحكمة الجنائية الدولية: المقاربة العالمية والإقليمية**
• *وضعية التوقيعات والمصادقات، تحليل العوائق الدستورية والسياسية والقضائية ومثال مصادقة الأردن* - **جويديب سنجوبتا،** التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

16.00 - 15.00 **ضرورة إدخال نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في القانون الداخلي؛ تحليل المقاييس التي يتوجب على الدول الأطراف في النظام أن تعتمدها**
شريف عتلم، المستشار القانوني في شؤون الجهة لدى الدائرة الاستشارية في القانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

16.15 -16.00 **استراحة القهوة**

16.45 -16.15 **السياق السياسي ومعارضة المحكمة الجنائية الدولية**
• *الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: (American Service member Protection Act)، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحصانة، مجلس الأمن* - ***جان سولنر،*** *المسؤولة عن العدالة الدولية لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان*

دراسة الحالة رقم 5: المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي ومثال بنين والمحكمة العليا

17.30 - 16.45 **المناقشة**

3 أكتوبر 2004 – المحكمة الجنائية الدولية في السياق المغربي

المشرف: محمد السكتاوي، *مدير منظمة العفو الدولية*
المقرر: محمد موقت، *أستاذ القانون بجامعة الدار البيضاء*

11.00 - 9.30 **العلاقة بين هيئة العدل والإنصاف والمحكمة الجنائية الدولية**
• *آليتان متكاملتان وغير متناقضتان*
إدريس اليزمي، عضو بهيئة الإنصاف و المصالحة
محمد الصبار، رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف (للجنة المتابعة المنبثقة عن الندوة الوطنية حول الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان بالمغرب)

المناقشة

11.45 - 11.00 **نحو مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
• *تحليل الرهانات من أجل مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،* **محمد عبد النباوي،** *قاضي*

• *العوائق القانونية التي تواجه الإدخال حيز التنفيذ،* **يوسف البحيري،** أستاذ القانون بجامعة مراكش

12.00 -11.45 **استراحة القهوة**

13.00 - 12.00 **إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي حيز التنفيذ في التشريعات العربية**
• *إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي حيز التنفيذ في تشريعات بلدان المنطقة،* **محمد إبراهيم،** قاضي مصري، أستاذ باحث بالمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول

- *إدخال نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي حيز التنفيذ في التشريع المغربي*، **محمد عياط**، المستشار القانوني في مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية حول رواندا

14.30 -13.00 **الغذاء/إجتماع المقررين الثلاث لإعداد مشروع وثيقة نهائية**

17.00 -14.30 **العمل في الورش**

الورشة رقم 1: مناقشة وتحليل وإعداد إستراتيجية للمصادقة على المحكمة الجنائية الدولية
المشرف: *جويديب سنجوبتا/كمال الحبيب*
المقرر: *سعيد طبل*

الورشة رقم 2: مناقشة وتحليل وإعداد إستراتيجية لإدخال المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ
المشرف: *محمد إبراهيم*

18.00 -17.30 **استخلاص المعلومات من الورشتين واختتام الأعمال**
- تقريري الورشتين
- عرض التوصيات

لائحة غير كاملة بأسماء المشاركين

المنظمات غير الحكومية

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	عبدالله الولآدي، الرئيس
	عز الدين بن الصغير
	محمد عمارتي
	آمنة بوعياش
	عبد الرحيم معدني
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	عبد الحميد أمين، الرئيس
	عزيز المسعودي
	علي عمار
	هشام بنعامر
	عبدالله مسداد
	هشام الشرقاوي
منهاج المتابعة	عبد العزيز النويضي
منتدى الحقيقة والإنصاف	محمد الصبار، الرئيس
	إدريس الجوني
	الحسن موتق
	عبد السلام بوطيب
	سعيد طبل
منظمة العفو الدولية	محمد السكتاوي، الرئيس
شبكة الجمعيات	مصطفى الشفاي
	كمال الحبيب

الهيئات الرسمية المغربية

مركز الوثائق والمعلومات والتكوين في مجال حقوق الإنسان	الحبيب بلقوش، المدير
هيئة الإنصاف والمصالحة	إدريس بنزكري
	إدريس اليزمي

الحكومة

وزارة العدل	محمد بوزوبع، وزير العدل
	محمد عبد النباوي، قاضي، مستشار وزير العدل

الهيئات الدولية

سفارة هولاندا	سويرت لنسترا، السفير
المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا	محمد عياط، مكتب المدعي العام
جامعة الدول العربية	خالد الناصري، رئيس لجنة حقوق الإنسان

مقالات صحفية عن الحدث

LE MATIN.ma

Appel signé par 2000 ONG : Rabat exhorté à ratifier le traité de la CPI

1er octobre 2004

Une coalition internationale de plus de 2.000 organisations de la société civile, d'universitaires et de juristes a exhorté le gouvernement marocain à ratifier le Statut de la Cour Pénal Internationale (CPI) – le traité ayant créé la première cour permanente au monde, capable de juger les individus accusés de génocide, de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre lorsque les juridictions nationales ne peuvent pas ou ne veulent pas agir.

Dans le cadre de sa campagne mondiale visant à promouvoir la ratification universelle du Traité de la CPI, la Coalition des ONG pour la Cour Pénale Internationale (CCPI) qui compte entre autres membres Amnesty International, Human Rights Watch, la Fédération internationale des ligues de Droits de l'Homme (FIDH) et Parliamentarians for Global Action, a invité le Maroc à engager immédiatement le processus de ratification, et à faire partie des 100 premiers Etats parties à la CPI, indique un communiqué rendu public jeudi par la CCPI.

Bien que le Maroc ait signé la Statut de Rome à la date du 8 septembre 2000, il doit encore ratifier le traité.

“ Après avoir signé le 8 septembre 2000 le Statut de Rome de la CPI qui consacre un système de justice internationale, il est à souhaiter que l'Etat marocain s'engage rapidement dans le processus de ratification qui pourra contribuer sûrement à la prévention des violations graves des droits humains ”, a dit Khadijia Rouissi au nom du Comité de suivi (issu du symposium sur les violations graves des droits humains au Maroc et composé de l'Association Marocaine des Droits Humains (AMDH), de l'Organisation Marocaine des Droits Humains (OMDH), et du Forum Marocain pour la Vérité et la Justice (FVJ).

Malgré le fait qu'il y ait présentement près de 100 Etats parties à la CPI, un seul d'entre eux – la Jordanie – est de la région d'Afrique du Nord et du Moyen-Orient. Commentant sur la question, le coordinateur de la Coalition pour la CPI, M. William Pace a déclaré, “ Le Maroc pourrait prendre la tête de file dans la région et prouver son engagement à la justice internationale en ratifiant le Statut de Rome le plus tôt que possible et en encourageant les autres pays du Maghreb à lui emboîter le pas.

La ratification du Statut de Rome apporterait également un appui à la lutte que le Maroc mène contre l'impunité, et renforcera le travail de l'Instance Equité et Réconciliation mise sur place en janvier 2004 pour traiter des questions de violations graves des droits de l'Homme commises dans le pays depuis 1956 ”.

Dans le cadre de la campagne de la CCPI, la FIDH organise, en partenariat avec l'Association Marocaine des Droits Humains (AMDH), l'Organisation Marocaine des Droits Humains (OMDH) et le Forum marocain pour la Vérité et la Justice (FVJ), une table ronde de trois jours sous le thème “ Lutte contre l'impunité, Instance Equité Réconciliation et Cour pénale internationale ” qui prendra fin à Rabat demain 3 octobre.

La coalition pour la CPI encourage le peuple du Maroc, ainsi que d'autres personnes à travers le monde, à prendre part à cette action, exhortant le Maroc à ratifier le Statut de Rome le plus tôt que possible. Ce faisant, ils participeront à la lutte visant à rendre justice aux victimes des crimes les plus atroces du monde.

LE MATIN.ma

Patrick Baudouin, président d'honneur de la FIDH : «En matière de lutte contre l'impunité, le Maroc est au milieu du gué»

3 octobre 2004

C'est dans le cadre de la coalition internationale pour la Cour pénale internationale que la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme a choisi Rabat et le Maroc comme tribune pour lancer une campagne universelle pour la ratification des statuts de la CPI. Le choix du Maroc n'est probablement pas un hasard. «Pour que la CPI devienne cet instrument complet au niveau du droit international, il faut que tous les Etats ratifient le statut.

Or, on observe aujourd'hui qu'une zone importante du monde, le Monde arabe, est très réfractaire à cette ratification. Je pense qu'il y a une assez grande méfiance vis-à-vis de cette justice internationale. Il y a aussi des réalités nationales qui incitent les Etats à la prudence.

Il faut un effet d'entraînement. La Jordanie, ce n'est pas suffisant. En revanche, si le Maroc, qui est un Etat qui compte, ratifie le statut de la CPI, cela aura une valeur suffisamment exemplaire. Ce sera un élément déclencheur d'une série d'autres adhésions et ratification», explique Patrick Baudouin.

Pour le président de la fédération internationale des droits de l'homme, en signant le traité de Rome, le Maroc a franchi un premier pas non négligeable. Reste aujourd'hui la ratification. «En matière de lutte contre l'impunité,je dirais que le Maroc paraît au milieu du gué. Il a franchi un premier pas qui n'est pas négligeable et que nous avons salué, celui de la signature du Traité. Cette signature ne crée aucune obligation tant qu'il n'y a pas eu la ratification». Le passage à la seconde étape ferait du Maroc un Etat partie au statut de la Cour pénale internationale. Autrement dit, encore un petit effort et on touche au but !»

En matière de réconciliation, P. Baudouin en est convaincu : il n'y a aucune règle générale, aucune leçon à donner. «Chaque pays doit trouver sa voie pour tourner les pages du passé sans pour autant les occulter. Je pense qu'il faut saluer le fait qu'il y ait une recherche de tentative de réconciliation, d'établissement des faits par rapport aux années de plomb et aux années noires marocaines. Ce point en soi est positif dans un contexte dont on connaît la complexité. Il faut tenir compte des réalités marocaines. En tout état de cause, à l'issue des travaux de l'Instance Equité et réconciliation, on aura fait un pas en avant important», conclut le président d'honneur de la FIDH.

Le Matin : La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme a décidé de lancer à partir du Maroc une grande campagne pour la ratification du statut de la Cour pénale internationale. Pourquoi avoir choisi le Maroc comme tribune ?

Patrick Baudouin : Ce choix s'inscrit dans une continuité. Il se trouve que la coalition pour la Cour Pénale Internationale, CPI, qui regroupe 2000 organisations non gouvernementales à travers le monde et dont fait partie la FIDH , a décidé de faire du mois d'octobre 2004 le mois d'une campagne qui touche plus particulièrement le Maroc. Il faut bien comprendre que le Maroc n'est qu'un pays parmi d'autres. C'est à dire que cette campagne vise successivement tous les pays qui n'ont pas encore ratifié le statut de la cour pénale internationale et qui sont donc appelés à le faire. Nous demandons à tous les Etats qui ne l'ont pas ratifié de devenir eux aussi partie prenante à ce statut de la CPI.

Le Maroc a signé mais pas ratifié le statut de la CPI . Selon vous, le Maroc est-il pour autant engagé dans la lutte contre l'impunité ?

Je dirais que le Maroc paraît au milieu du gué. Il a franchi un premier pas qui n'est pas négligeable et que nous avons salué, celui de la signature du Traité. Cette signature ne crée aucune obligation tant qu'il n'y a pas eu la ratification. Le passage à la seconde étape ferait du Maroc un Etat partie au statut de la Cour pénale internationale. Autrement dit, encore un petit effort et on touche au but !

Un seul pays arabe, la Jordanie, a ratifié le statut de la CPI. Qu'est-ce que cela vous inspire ? Que les pays arabes sont en retard par rapport à la lutte contre l'impunité ?

Il faut d'abord rappeler que la Cour pénale internationale a vocation à être une cour universelle. C'est à dire une cour dont la compétence n'est limitée ni dans le temps ni dans l'espace. Pour que la CPI devienne cet instrument complet au niveau du droit international, il faut que tous les Etats ratifient le statut. Or, on observe aujourd'hui qu'une zone importante du monde, le Monde arabe, est très réfractaire à cette ratification. Seule la Jordanie a ratifié le traité de la CPI. Est-ce que cela veut dire que le monde arabe est en retard ? Je n'aborderai pas le

problème de cette manière. Il s'agit aussi de faire un constat, le monde arabe n'est malheureusement pas un monde démocratique. Mais si l'on regarde l'Afrique Noire, on ne voit pas non plus beaucoup d'Etats démocratiques même s'il y a eu beaucoup de progrès y compris dans le monde arabe.

Pour autant, beaucoup de pays d'Afrique Noire ont ratifié le statut de la cour pénale internationale. Cela mérite interrogation. Je pense qu'il y a une assez grande méfiance vis-à-vis de cette justice internationale. Il y a aussi des réalités nationales qui incitent les Etats à la prudence. Il faut un effet d'entraînement. La Jordanie, ce n'est pas suffisant. En revanche, si le Maroc, qui est un Etat qui compte, ratifie le statut de la CPI, cela aura une valeur suffisamment exemplaire. Ce sera un élément déclencheur d'une série d'autres adhésions et ratifications.

Aujourd'hui 97 Etats ont ratifié le statut de la CPI. Il n'y a pas que des Etats vertueux même s'il faut bien dire que ce sont les Etats vertueux qui ont été les premiers à procéder à la ratification. Dans les années à venir, il sera relativement intenable pour beaucoup d'Etats de rester en dehors du statut de la CPI, sauf à demeurer dans le camp des Etats dont on peut fustiger le comportement. On voit très bien aujourd'hui que la Russie avec la Tchétchénie, Israël avec la Palestine, les Etats-Unis avec l'Irak et l'Afghanistan sont des Etats qui ne veulent pas ratifier parce qu'ils accomplissent des actes qui peuvent relever du statut de la Cour pénale internationale.

C'est ainsi que vous expliquez la non signature par les Etats-Unis, pays qui s'érige en gendarme de la liberté du Statut de la Cour pénale internationale…

C'est une des raisons. Mais ce n'est pas la seule. Les Etats-Unis, comme la France d'ailleurs, sont réfractaires à tout ce qui n'est pas justice de leur pays et pensent que leurs nationaux doivent être jugés par leurs juridictions. C'est une constante historique. Mais il est bien évident qu'aujourd'hui les Etats-Unis veulent absolument éviter tout ce qui peut entraver une marge de manœuvre totalement libre et totalement autonome à l'échelle internationale. Ils considèrent la Cour pénale internationale comme une ingérence inadmissible dans leur volonté de domination du monde entier.

Le Maroc ne peut pas rester dans cette mauvaise compagnie. Lorsque le Maroc aura ratifié, les autres pays arabes ne pourront plus rester dans cette mauvaise compagnie, c'est à dire avec des Etats qui ne ratifient pas tout simplement parce qu'ils violent massivement les droits de l'homme.

Quel regard portez-vous sur la démarche adoptée par l'Instance Equité et réconciliation en matière de recherche de la vérité et de réconciliation dans une voie extra-judiciaire ?

Ma première observation est de dire qu'il n'y a aucune règle générale, aucune leçon à donner. Chaque pays doit trouver sa voie pour tourner les pages du passé sans pour autant les occulter. Il y a eu des expériences multiples à l'échelle internationale. Il y a eu des commissions vérité et réconciliation qui ont donné des résultats positifs dans certains cas –l'exemple type étant l'Afrique du Sud. D'autres commissions ont plus ou moins bien marché mais n'ont pas permis de tourner totalement la page. On le voit en Amérique Latine où malgré des commissions de ce type, subsiste le besoin de justice et de mise en jeu de responsabilités individuelles. Cela passe par les tribunaux.

Quel regard porter sur le Maroc ? Je pense qu'il faut saluer le fait qu'il y ait une recherche de tentative de réconciliation, d'établissement des faits par rapport aux années de plomb et aux années noires marocaines.

Ce point en soi est positif dans un contexte dont on connaît la complexité. Il faut tenir compte des réalités marocaines. Nous aurions préféré le terme vérité à la place d'équité, dans l'intitulé de l'instance. La recherche de la vérité est à mon avis la base minimum. Vérité pour savoir ce qui s'est passé par rapport aux victimes.

La compétence de l'Instance Equité et Réconciliation ne va pas jusqu'à l'établissement des responsabilités individuelles. Il est vrai que l'on peut être ici interrogatif. Il est pour nous essentiel que l'on puisse dire, après recherche de la vérité et établissement des faits, qu'il y a eu telle ou telle responsabilité. Enfin, il n' y a pas de prévision qui consisterait à déboucher sur le terrain judiciaire.

Mais cela, à la limite, on peut dire " on verra ". Le rôle d'une telle commission n'est pas de se substituer aux tribunaux. Au-delà de la mission de cette instance, il est important qu'elle puisse par les auditions, les éléments rassemblés, bref par le travail qui est en train d'être fait –et il n'est pas négligeable , nous le tenons en compte avec satisfaction- on arrive à pointer du doigt certaines responsabilités. Je crois qu'il sera difficile de tourner la page si on ne va pas jusque-là. Nous adhérons au processus de l'Instance Equité et Réconciliation mais la question qui se pose est de savoir s'il va se suffire à lui seul ou si , au contraire, il n'est qu'une étape qui en nécessitera une autre ultérieure. Il vaudrait mieux que cette étape soit suffisamment globale pour conduire à la réconciliation.

Peut-on dans le même temps aboutir au pardon sans la détermination des responsabilités individuelles, sans qu'il y ait une reconnaissance de la part même de ceux qui se sont rendus coupables d'exactions ?

Je ne le crois pas. C'est le manque essentiel que j'évoquais en ce qui concerne la compétence de l'IER : il n'y a pas expressément la recherche et la détermination des responsabilités individuelles. Tant qu'on n'aura pas franchi cette étape, il subsistera un manque, une zone d'ombre trop importante. Je crains surtout que les victimes ou les familles de victimes ne puissent s'en satisfaire. Un certain nombre de ceux qui ont pu être responsables d'exactions graves dans les années de plomb ont encore aujourd'hui pignon sur rue. Il faut bien comprendre que pour les victimes, c'est une manière de les narguer et tant qu'il n'y aura pas eu cette détermination des responsabilités, il subsistera des sources d'insatisfaction, porteuses de nouvelles difficultés.

On a coutume de dire que lorsque la politique entre dans le prétoire la justice en sort. Etes-vous d'accord ? Et comment gérer cette équation ?

Je suis absolument d'accord. Et je peux même vous dire qu'en ma qualité d'avocat et en France qui est considéré comme un Etat plutôt respectueux des droits de l'homme, il y aurait beaucoup à dire. La politique s'ingère aussi dans le prétoire et nécessairement cela se traduit par une mauvaise justice. Si je fais cette observation en tant que praticien, je la fais aussi en en tant que militant des droits de l'homme puisque partout où la politique prend le dessus sur le judiciaire, la justice ne peut pas être une bonne justice. L'une des critiques que formulent les organisations marocaines des droits de l'homme ainsi que beaucoup de militants de la société civile est le fait que la justice n'ait pas encore atteint ce stade d'indépendance nécessaire par rapport au pouvoir politique. C'est aussi une demande que nous formulons lors de nos rencontres avec les autorités officielles marocaines.

Avec la démarche qui est la sienne, pensez-vous que l'Instance Equité et Réconciliation puisse jouer un rôle dans la lutte contre l'impunité au Maroc ?

Oui, je le pense. Cette instance a un mérite essentiel : elle rassemble de très nombreux éléments, elle permet l'accès complet des victimes, des familles des victimes pour faire valoir leur point de vue, leurs demandes. Elle est très largement compétente dans le domaine des réparations. L'Instance a de grands pouvoirs en matière de réparation. Je n'ai de cesse de le dire : vérité, justice, réparation. C'est une réparation au sens large car il ne s'agit pas seulement d'une indemnisation financière mais aussi d'une réhabilitation.

Il s'agit de la reconnaissance pour la victime de ce qu'elle a pu subir. Cet aspect de la mission de l'IER est très positif. D'après ce que nous savons des travaux, il y a à ce sujet des avancées significatives. En tout état de cause, à l'issue des travaux de l'Instance Equité et réconciliation, on aura fait un pas en avant important. Par contre, la situation risque de ne pas être totalement satisfaisante, si à la fin des travaux de l'instance subsiste dans son intégralité la question des responsabilités individuelles.

Il sera là difficile d'occulter complètement ce point et cela nécessitera une autre étape à franchir. Même si l'on raisonne par rapport aux responsabilités individuelles, il est certain que les travaux de l'IER constitueront une base essentielle importante. C'est autrement dit un optimisme tempéré par rapport à la création de cette instance qui est celui du regard de la Fédération internationale des droits de l'homme.

Entretien réalisé par **Narjis Rerhaye**

AL BAYANE

Rabat abrite un séminaire international sur la lutte contre l'impunité

10 janvier 2004

La Fédération internationale des ligues de droits de l'Homme (FIDH), en partenariat avec l'Organisation marocaine des droits de l'Homme (OMDH) et l'Association marocaine des droits de l'Homme (AMDH) et le Forum marocain pour la vérité et la justice (FVJ) et en coopération avec la coalition internationale pour la Cour pénale internationale organisent un séminaire sur le thème «Maroc : lutte contre l'impunité, Instance équité réconciliation et Cour pénale internationale» et ce du 1er au 3 octobre 2004 à Rabat.

Regroupant des experts internationaux, des juristes et des militants de droits humains marocains, ce séminaire «se penchera sur le droit de la Cour pénale internationale et sur l'opportunité pour le Maroc de ratifier le statut de la CPI (Cour pénale internationale) souligne un communiqué de presse des organisateurs.

Au cours de ce séminaire, les participants «discuteront de la stratégie à adopter pour la ratification et l'adoption en droit interne du statut de la CPI au Maroc».

AL BAYANE

Le Maroc et la Cour pénale internationale : Une ratification vivement recommandée

10 avril 2004

Les organisations nationales et internationales de droits de l'Homme ne cachent pas leur inquiétude : le long retard enregistré au niveau de la ratification par notre pays du statut de Rome relatif à la Cour pénale internationale (CPI) est à leur vu, non seulement «injustifié», mais «fait peur» et engendre même une sorte de «suspicion».

Réunis durant trois jours dans le cadre d'une table ronde autour du thème «Maroc : lutte contre l'impunité, Instance équité et réconciliation et Cour pénale internationale», les représentants de la FIDH (Fédération internationale des droits de l'Homme), OMDH (Organisation marocaine des droits de l'Homme), AMDH (Association marocaine des droits de l'Homme), FMVJ (Forum marocain pour la vérité et justice, et de la CICC (Coalition internationale pour la Cour pénale internationale) ont appelé vivement et immédiatement le gouvernement marocain à ratifier le statut de Rome pour concrétiser la volonté d'adhésion au processus de justice internationale.

Le ministre de la Justice, Mohamed Bouzoubaâ, lors d'un discours prononcé à l'occasion, a présenté un bilan des réformes entamées en matière législative et institutionnelle tout en réitérant la volonté des autorités de faire du «renforcement judiciaire des droits de l'Homme un choix stratégique pour le pays». Mais sans mâcher mot sur la question précise de la ratification pour laquelle il a été sérieusement épinglé.

Pour maître Ali Ammar, vice-président de l'AMDH, l'adhésion du Maroc dans un bref délai à la CPI en ratifiant son statut n'est que «l'un des mécanismes qui offre des garanties quant au futur et met le pays sur la voie du respect des droits de l'Homme et fondements de l'Etat de droit».

La tenue à Rabat de la table ronde représente d'après lui, une occasion précieuse pour «élaborer un programme d'action commun» au sein de la coalition internationale afin d'élargir l'adhésion et la ratification des pays de la région au statut de Rome. De son côté, maître Abdellah Oualladi président de l'OMDH, qui attire l'attention sur les manœuvres internationales visant à affaiblir la CPI ou à la rendre inopérante, lance un appel fort à l'adresse de l'Etat marocain pour «ratifier expressément et immédiatement» le statut de cette Cour vu son importance dans la lutte contre les crimes odieux contre l'humanité.

D'après le président de l'OMDH, le Maroc qui a signé le statut de Rome le 8/09/2000, est aujourd'hui interpellé pour prendre l'initiative de le ratifier, surtout que depuis, elle a mis en œuvre des réformes importantes… Mais «y a-t-il conviction au sein de noyaux enracinés dans les rouages de l'administration marocaine de ratifier ce statut ?», s'interroge maître Oualladi.

Le président de la FMJV, maître Mohamed Sebbar, s'interroge sur les vrais raisons de la non ratification par notre pays où les «déclarations officielles affirment que le choix des droits de l'Homme est irréversible» outre cette ratification, les autorités sont, affirme Sebbar, appelées à prendre d'autres mesures d'accompagnement de nature à créer le climat favorable à l'action de l'Instance équité et réconciliation.

Dans cette lignée, s'insèrent les propos de Yoydepp Sengupta responsable au sein de la coalition internationale (CICC) qui considère que le royaume a «un extraordinaire défi à relever s'il décidait d'être parmi les cent premiers Etats, parties de la Cour pénale internationale. Car ce statut - soutient-il - lui «permettrait de consolider son engagement en faveur de la justice et renforcerait sa place au niveau international comme pays qui place les droits humains comme des valeurs supérieures».

Pour le représentant de la CICC, l'un des points essentiels qui suivra la ratification est l'opportunité d'examiner le code pénal marocain et les autres lois nationales afin de garantir que le contenu du statut soit inclus au droit national en conformité avec le statut et afin de permettre l'exercice du principe de la complémentarité.

Cette ratification ne concerne pas que le Maroc, mais tout le monde arabe qui est «interpellé pour mettre de l'ordre dans son ordre institutionnel et juridique interne» note le professeur Khalid Naciri, président de la Commission des droits de l'Homme à la Ligue arabe, car il y a «nécessité pour le monde arabe de prendre les dossiers de la démocratie à bras-le corps» affirme-t-il. Quant à Patrice Baudoin, président d'honneur de la FIDH, il ne cache pas son inquiétude de l'attitude des autorités marocaines à ce sujet, «le Maroc a signé, il doit ratifier ce traité et lancé un signal fort» affirme-t-il. Sinon, il est légitime d'exprimer, une «suspicion» quant à la démarche marocaine d'aller jusqu'au bout.

Et au représentant de la FIDH d'affirmer que «nous soutenons le processus de l'Instance équité et réconciliation (IER) et nous souhaitons que ça aboutisse, et la CPI est un outil complémentaire de l'IER».

Selon Baudoin, «le Maroc ne doit pas rester à la traine et la ratification du traité sera une avancée et aura valeur d'exemplarité».

Les représentants d'ONG nationales et internationales de droits de l'Homme, devait au terme de la table ronde organisée les 1, 2, 3 octobre 2004 à Rabat, annoncer le démarrage d'une campagne de ratification par les Etats de la région du fameux traité de Rome. Dans ce cadre, une stratégie d'action devrait être élaboré.

Un seul pays arabe - la Jordanie - parmi les 11 pays ayant signé le docuement, l'a ratifié.

Une lourde tâche attend donc les militants de la coalition internationale.

Mustapha Znaidi

Des organisations appellent le Maroc à ratifier le statut de la CPI

5 octobre 2004

Diverses organisations de défense des droits de l'Homme, réunies à Rabat, ont appelé mardi le Maroc à ratifier le statut de la Cour pénale internationale (CPI), le premier tribunal permanent chargé de la répression des crimes de guerre dans le monde.

Dans un "appel de Rabat", ces associations parmi lesquelles figure notamment la Fédération internationale des droits humains (FIDH) estiment que la "ratification et la mise en oeuvre du statut du CPI par le Maroc est de nature à contribuer à la fin de l'impunité et au renforcement de l'Etat de droit" dans le royaume.

Les participants ont demandé à l'Instance équité et reconciliationgouvernementale), qui est chargée de règler les dossiers des abus commis lors des "années de plomb" au Maroc, de recommander à l'Etat marocain "des modifications législatives facilitant la mise en oeuvre du statut de la CPI".

Selon le texte adopté, le Maroc doit "harmoniser sa législation au regard du statut de la CPI afin de faciliter la poursuite des crimes internationaux les plus graves tels que le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre et ce, quels que soient la nationalité de l'auteur et le lieu où ils ont été commis".

Le Maroc a signé le 8 septembre 2.000 le statut de Rome instituant la Cour pénale internationale mais ne l'a pas encore ratifié. Le statut de la CPI a été ratifié à ce jour par 97 Etats, a-t-il été indiqué lors de la réunion de Rabat.

Cette manifestation a réuni, outre la FIDH, les représentant de l'Association marocaine des droits humains (AMDH), de l'Organisation marocaine des droits de l'Homme (OMDH), des universitaires, des avocats arabes, des magistrats, des experts dont ceux du Comité international de la croix rouge et de l'IER.

Basée à La Haye, la CPI a démarré son activité en 2002.

Les Etats-Unis, qui avaient signé dans un premier temps le Traité de Rome, ont retiré leur signature et mènent une campagne active contre la CPI.

تمثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 141 منظمة لحقوق الإنسان عبر القارات الخمس

141 منظمة حول العالم

Albania-Albanian Human Rights Group
Algeria-Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme
Algeria-Ligue algérienne des droits de l'Homme
Argentina-Centro de Estudios Legales y Sociales
Argentina-Comite de Accion Juridica
Argentina-Liga Argentina por los Derechos del Hombre
Austria-Österreichische Liga für Menschenrechte
Azerbaijan-Human Rights Center of Azerbaijan
Bahrain-Bahrain Human Rights Society
Bangladesh-Odhikar
Belarus-Human Rights Center Viasna
Belgium-Liga Voor Menschenrechten
Belgium-Ligue des droits de l'Homme
Benin-Ligue pour la défense des droits de l'Homme au Bénin
Bhutan-People's Forum for Human Rights in Bhutan (Nepal)
Bolivia-Asamblea Permanente de los Derechos Humanos de Bolivia
Brazil-Centro de Justica Global
Brazil-Movimento Nacional de Direitos Humanos
Burkina Faso-Mouvement burkinabé des droits de l'Homme & des Peuples
Burundi-Ligue burundaise des droits de l'Homme
Cambodia-Cambodian Human Rights and Development Association
Cambodia-Ligue cambodgienne de défense des droits de l'Homme
Cameroon-Maison des droits de l'Homme
Cameroon-Ligue camerounaise des droits de l'Homme (France)
Canada-Ligue des droits et des libertés du Québec
Central African Republic-Ligue centrafricaine des droits de l'Homme
Chad-Association tchadienne pour la promotion et la défense des droits de l'Homme
Chad-Ligue tchadienne des droits de l'Homme
Chile-Comite de Defensa de los Derechos del Pueblo
China-Human Rights in China (USA, HK)
Colombia-Comite Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos
Colombia-Corporación Colectivo de Abogados Jose Alvear Restrepo
Colombia-Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos
Congo Brazzaville-Observatoire congolais des droits de l'Homme
Croatia-Civic Committee for Human Rights
Czech Republic-Human Rights League
Cuba-Comisión Cubana de Derechos Humanos y Reconciliación Nationa
Democratic Republic of Congo-Ligue des électeurs
Democratic Republic of Congo-Association africaine des droits de l'Homme
Democratic Republic of Congo-Groupe Lotus
Djibouti-Ligue djiboutienne des droits humains
Ecuador-Centro de Derechos Economicos y Sociales
Ecuador-Comisión Ecumenica de Derechos Humanos
Ecuador-Fundación Regional de Asesoria en Derechos Humanos
Egypt-Egyptian Organization for Human Rights
Egypt-Human Rights Association for the Assistance of Prisoners
El Salvador-Comisión de Derechos Humanos de El Salvador
Ethiopia-Ethiopan Human Rights Council
European Union-FIDH AE
Finland-Finnish League for Human Rights
France-Ligue des droits de l'Homme et du Citoyen
French Polynesia-Ligue polynésienne des droits humains
Georgia-Human Rights Information and Documentation Center
Germany-Internationale Liga für Menschenrechte
Greece-Ligue hellénique des droits de l'Homme
Guatemala-Centro Para la Accion Legal en Derechos Humanos
Guatemala-Comisión de Derechos Humanos de Guatemala
Guinea-Organisation guinéenne pour la défense des droits de l'Homme
Guinea Bissau-Liga Guineense dos Direitos do Homen
Iran-Centre des défenseurs des droits de l'Homme en Iran
Iran (France)-Ligue de défense des droits de l'Homme en Iran
Iraq-Iraqi Network for Human Rights Culture and Development (United Kingdom)
Ireland-Irish Council for Civil Liberties
Israel-Adalah
Israel-Association for Civil Rights in Israel
Israel-B'tselem
Israel-Public Committee Against Torture in Israel
Italy-Liga Italiana Dei Diritti Dell'uomo
Italy-Unione Forense Per la Tutela Dei Diritti Dell'uomo
Ivory Coast-Ligue ivoirienne des droits de l'Homme
Ivory Coast-Mouvement ivoirien des droits de l'Homme
Jordan-Amman Center for Human Rights Studies
Jordan-Jordan Society for Human Rights
Kenya-Kenya Human Rights Commission
Kosovo-Conseil pour la défense des droits de l'Homme et des libertés
Kyrgyzstan-Kyrgyz Committee for Human Rights
Laos-Mouvement lao pour les droits de l'Homme (France)
Latvia-Latvian Human Rights Committee
Lebanon-Association libanaise des droits de l'Homme
Lebanon-Foundation for Human and Humanitarian Rights in Lebanon
Lebanon-Palestinian Human Rights Organization
Liberia-Liberia Watch for Human Rights
Libya-Libyan League for Human Rights (Switzerland)
Lithuania-Lithuanian Human Rights Association
Malaysia-Suaram
Mali-Association malienne des droits de l'Homme
Malta-Malta Association of Human Rights
Mauritania-Association mauritanienne des droits de l'Homme
Mexico-Liga Mexicana por la Defensa de los Derechos Humanos
Mexico-Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Moldova-League for the Defence of Human Rights
Morocco-Association marocaine des droits humains
Morocco-Organisation marocaine des droits humains
Mozambique-Liga Mocanbicana Dos Direitos Humanos
Netherlands-Liga Voor de Rechten Van de Mens
New Caledonia-Ligue des droits de l'Homme de Nouvelle-Calédonie
Nicaragua-Centro Nicaraguense de Derechos Humanos
Niger-Association nigérienne pour la défense des droits de l'Homme
Nigeria-Civil Liberties Organisation
Northern Ireland-Committee On The Administration of Justice
Pakistan-Human Rights Commission of Pakistan
Palestine-Al Haq
Palestine-Palestinian Centre for Human Rights
Panama-Centro de Capacitación Social
Peru-Asociación Pro Derechos Humanos
Peru-Centro de Asesoria Laboral
Philippines-Philippine Alliance of Human Rights Advocates
Portugal-Civitas
Romania-Ligue pour la défense des droits de l'Homme
Russia-Citizen's Watch
Russia-Moscow Research Center for Human Rights
Rwanda-Association pour la défense des droits des personnes et libertés publiques
Rwanda-Collectif des ligues pour la défense des droits de l'Homme au Rwanda
Rwanda-Ligue rwandaise pour la promotion et la défense des droits de l'Homme
Scotland-Scottish Human Rights Centre
Senegal-Organisation nationale des droits de l'Homme
Senegal-Rencontre africaine pour la défense des droits de l'Homme
Serbia and Montenegro-Center for Antiwar Action - Council for Human Rights
South Africa-Human Rights Committee of South Africa
Spain-Asociación Pro Derechos Humanos
Spain-Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Sudan-Sudan Organisation Against Torture (United Kingdom)
Sudan-Sudan Human Rights Organization (United Kingdom)
Switzerland-Ligue suisse des droits de l'Homme
Syria-Comité pour la défense des droits de l'Homme en Syrie
Tanzania-The Legal & Human Rights Centre
Thailand-Union for Civil Liberty
Togo-Ligue togolaise des droits de l'Homme
Tunisia-Conseil national pour les libertés en Tunisie
Tunisia-Ligue tunisienne des droits de l'Homme
Turkey-Human Rights Foundation of Turkey
Turkey-Insan Haklari Dernegi / Ankara
Turkey-Insan Haklari Dernegi / Diyarbakir
Uganda-Foundation for Human Rights Initiative
United Kingdom-Liberty
United States-Center for Constitutional Rights
Uzbekistan-Legal Aid Society
Vietnam-Comité Vietnam pour la défense des droits de l'Homme (France)
Yemen-Human Rights Information and Training Center
Yemen-Sisters' Arabic Forum for Human Rights
Zimbabwe-Zimbabwe Human Rights Association Zimrights

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومية تعنى بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي الصادر في عام 1948. لقد تأسست في عام 1922، وتضم 141 من المنظمات الأعضاء من جميع أنحاء العالم. وحتى يومنا هذا، أرسلت الفدرالية أكثر من ألف بعثة دولية مهمتها تقصي الحقائق والمراقبة القضائية والوساطة والتدريب في حوالي مائة دولة.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – AMDH
ص.ب. 1740، شارع علال بن عبد الله، ممر كراكشو، المدخل "ب"، الطابق الرابع، الشقة 29 – الرباط – المغرب
الهاتف: 37730961(0)212+ - الفاكس: 37738851(0)212+
البريد الالكتروني: amdh@iam.net.ma / الموقع: www.amdh.org.ma

منتدى الحقيقة والإنصاف المغربي – FVJ
6 مكرر، شارع خديجة بنت خويلد – الدار البيضاء – المغرب
الهاتف: 22487033(0)212+ - الفاكس: 22487033(0)212+
البريد الالكتروني: fmvj@menara.ma

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان – OMDH
8 شارع ورغة، إقامة فولوبيليس، الشقة 1 – أكدال – الرباط – المغرب
الهاتف: 37770060(0)212+ - الفاكس: 37774615(0)212+
البريد الالكتروني: omdh@mtds.com / omdh@menara.ma / الموقع: www.omdh.org

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – FIDH
17, passage de la Main d'Or – 75011 Paris – France – CCP Paris : 76 76 Z
Tél. : (33-1)43552518 / Fax : (33-1)43551880
E-mail : fidh@fidh.org / Site Internet : http://www.fidh.org

الاشتراكات - (باليورو)
الخطاب – فرنسا - أوروبا: 25 يورو - الطلبة والمكتبات: 20 يورو - خارج أوروبا: 30 يورو
التقارير – فرنسا - أوروبا: 50 يورو - الطلبة والمكتبات: 30 يورو - خارج أوروبا: 60 يورو
الخطاب وتقارير البعثات – فرنسا - أوروبا: 75 يورو - الطلبة والمكتبات: 50 يورو – خارج أوروبا: 90 يورو

مدير النشر: صديقي كابا
رئيس التحرير: أنطوان برنار
مساعدة النشر: ستيفاني جيل
الطبعة الأصلية: اللغة الفرنسية
رقم الإيداع الدولي في طور الصدور: 424
مطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - الإيداع الرسمي سبتمبر 2005
البعثة التعادلية رقم 0904P11341
ملف إلكتروني يوافق قانون 6 يناير 1978
(إعلان رقم 675 330)
السعر: 4 € / 2.50 £